الثلاثاء 21 شعبان عام 1396 هـ الموافق 17 غشت سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريــر الكتـايــة العـامة للحكــومة	خيارج الجيزائر	هاخسل الجنزائر		
المابيع والاشتراكيات	سنب	سنبية	6 اشهبر	
التبسيع والمستراكات	80 د٠٠	50 د٠ج	ود د ع	السعة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادله ـ الجزالر	150 د ع	100 د.ع	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشعركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج ـ ثمن النشير على أساس 15 دمج للسطر.

فهسسرس

جمهورية القمور، المسوقع عليه في 8 مايو سنّة 1016 بموروني .

قسواليسن وأوامسسر

- أمر رقم 76 - 77 مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الاسبوعية للسراحة .

مـراسيـم، قـرادات، مقـردات ــــــــــــ وزارة العدل

ــ مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يسوليسو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديد قائمة المترشحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار م

اتفاقيات دولية

م أمر رقم 76 م 58 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع عليها في أول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائس .

مرسوم 76 ـ 117 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1396 يتضمن نشر اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني .

مرسوم رقم 76 مـ 118 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون التقنى بيسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكموممة

اتفاقات دُولية

امسر رقسم 76 ـ 58 مؤرخ في 18 رجب عسام 1396 الموافسق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع عليها في أول يونيو سنة 1976 بمدينة الجسزائس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبعقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع عليها في أول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر،

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع عليها في أول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليسو منة 1976

هواری بومدین

اتفاقية التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة الجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية الهند ، تعبيرا عن ارادتهما المشتركة في اقامة وتنمية علاقات ثقافية بين بلديهما، ورغبة منهما في تنشيط وتعزيز في حدود امكانيتهما الروابط في ميدان الثقافة والفنون والتربية، على أساس احترام سيادتهما ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،

قررتا ابرام هذه الاتفاقية واتفقتا على النصوص التاليـة :

المادة الاولى

يعمل الطرقان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع التعاون بين هديهما في ميادين التربية وما تشمله من أعمال أكدمية والعلوم

والتقنية والفنون والثقافة ووسائل الاعلام والرياضة وذلك مساهمة منهما لمزيد من التعرف على ثقافتهما ونشاطهما الفكرى ،

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين على تسهيل وتشجيع:

I _ تبادل:

أ ـ زيارات الاساتذة المختصين قصد تنظيم محاضرات أو دروس خاصة ،

ب _ الكتب والوثائق، وغيرها من المواد المتعلقة بالتربية والعلوم والفنون والثقافة وتراجم المؤلفات الادبية،

ج _ الفنانين والفرق الجماعية ،

د ـ معارض الفنون ،

2 _ التعاون بين الهيئات الثقافية المكلفة بالتربية

3 _ التعاون بين منظمات الشباب

4 ـ مشاركة ممثلى الطرف الآخر فى المؤتمرات والمناقشات والدورات التدريبية فى المجالات التربوية والعلمية والتتنية والفنية والثقافية التى تنظم فى كل من البلدين .

المادة الثالثة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين لرعبايها الطرف الآخون تسهيلات ومنح دراسية وتخصصية في معاهد الدراسة العليا والمختصة

يتم اختيار المستفيدين من المنح من قبل الجهات المختصة في حكومتى البلدين ويخضعون للقوانين المعمول بها في بلد الاقامة ،

المسادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجالات الاذاعة والتلفزة والصحافة والافلام، وتحدد تفاصيل هذا التعاون في بروتوكول خاص توافق عليه الهيئات المختصة في كل من البلدين،

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل التعاون بين منظماتهما الوطنية المكلفة بالنشاطات الثقافية، وذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ،

المادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات قصد الحصول على المعادلة بين الشهادات والاجازات والدراجات الممنوحة من قبل الجامعات ومؤسسات التعليم في كل من البلدين، وفقا للانظمة المعمول بها في كل بلد ،

المادة السمابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وتأييد تدريس التاريخ والثقافة واللغات للبلد الآخر وذلك في حدود المكانيتهما ،

المادة الشامنية

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانيتهما ادراج المعلومات الصحيحة والدقيقة المتعلقة بحضارة البلد الآخر في كتب التاريخ والجغرافية المقررة في مؤسساته الدراسية، ويؤخذ بعين الاعتبار كل اقتراح الطرف الآخر قصد تصحيم الاحطاء التي قد ترد في هذا البرنامج أو الكتب المدرسيمة،

المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على حماية لائقة وفعلية لحقوق المؤلفين ، وعلى حفظ امتيازات النشر للمؤلفات الادبية والعلمية والفنية للبلد الآخر وفقا للقرانين المعمول بها في كل من البلدين ،

المادة العاشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين انشاء من قبل الطرف الآحر أو كلا الطرفين ، معاهد ثقافية أو جمعيات الصداقة ذات اهداف ثقافية وتربوية وفقا لقوانينه وانظمته وسياسته العامة بهذا الصدد ، على أن يتم اتفاق بين الطرفين مسبقا في الموضوع ،

المادة الحادية عشسرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المتبادل في ميدان الصحة العامة ويدرسان امكانيات تبادل الخبرات والمعلومات، تحدد تفاصيله ضمن اتفاق خاص ،

المادة الشانية عشرة

انشاء الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تتكون من عدد متساوى من ممثلى البلدين ، وتجتمع مرة واحدة على الاقل كن سنتين بالتناوب في الجرائر ودلهي الجديدة، وذلك قصد تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية ،

ويعهد اليها دوريا بالنظر عند الاقتضاء في تطبيق الاتفاقية وبتحضير برامج للمبادلات الدراسية والثقافية بين البندين، وبتقديم اقتراحات لتحسين التعاون بينهما ،

المادة الشالثة عشرة

يحل كل خلاف ناجم عن تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية ،

المادة الرابعة عشرة

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية حسب القائـون الحارى به العمل في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريح تبادل المذكرتين الدبلوماسيتين المنضمنتين هده الموافقة •

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآحر كتابيا عن رغبته في انهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك قبل انتهاء المدة بستة أشهر ،

وعليه وقع ممثلا البلدين المفوضان من طرف حكومتيهما على هذه الاتفاقية ووضعا ختميهما عليها ،

حرر بالجزائر فى نسختين اصليتين فى 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق لـ 1898، صاكا ولاول يونيو سنة 1976، باللغات العربية والهندية والفرنسية والانجليزية الم

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الهند الجزائرية وزير الشؤون الخارجية الديمقراطية الشعبية يشوانطراو بلوانطرا وتشاوان وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رقم 76 ـ 117 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 ث 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان اتفاق التعاون الثقافى المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني، سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجز الديمقراطية الشعبية .

اللاة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجريدة السرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يــوليــو سنة 1976

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 118 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون التقنى بيسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على اتغاق التعــاون التقنى بيـــن حكــومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهـورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني ،

يرسم مايلي :

1016

المادة الاولى: أن اتفاق التعاون التقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهوريسة القمسور.

الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر حمدًا المرسموم في الجريسدة المرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يـوليــو

هواری بومدین

فتوانين واوامِنــرُ

أمر رقسم 76 ـ 77 مؤرخ في 15 شعبسان عسام 1396 الموافسق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تعديد يوم العطلة الاسبوعيدة

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 138**6** الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 الموؤرخ في 13 شعبان عام 13**87** الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات، والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثــورة

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفهبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المادة القانونية للعمل الاسبوعي ولاسيما المادة 6 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المــوافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشــروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ولاسيما المادة 199 منه.

يأمـر بما يلي:

المادة الاولى: يحدد يوم العطلة الاسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطنى بيوم الجمعة .

االلاة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة للمادة الاولى أعلاه ٠.

المادة 3 : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من يوم الجمعة أول رمضان عام 1396 الموافق 27 غشت سنة 1976، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

مراسيسم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافسق 27 يسوليسو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 5×13 الموافق I0 يوليو سنة 5965 وI8 أ اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه م

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام ١٢٩٥ الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنبة ولا سيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

_ ربمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيم الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير

يرسم مايلي :

المادة الاولى: أن السيد بوخنونة محمد المولود في أول يوليو سنة 1929 بالمراهنة، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 86 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطيفي محمد .

المادة 2: ان الآنسة بوخنونة نجاة المولودة في أول مايسر سنة 1963 بسوق أهراس، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 921 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفي نجاة

المادة 3: 1ن الآنسة بوخنونة نورة المولودة في 7 فبراير سنة 1966 بالجزائر (9) (شهادة الميلاد رقم 1250 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفي نورة .

المادة 4: ان الآنسة بوخنونة ليلى المولودة في 6 أبريسل سنة 1967 بالابيار (الجزائر) ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفى ليلى .

المادة 5: ان السيد بوخنونة نور الدين المولود في 28 أكتوبر سنة 1969 بسوق أهراس ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 1972 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطيفي نور الدين .

المادة 6: ان السيد بوخنونة ياسين المولود في 14 ديسمبر سنة 1971 بالابيار (الجزائر) (شهادة الميلاد رقسم 2011 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطيفي ياسين ،

المادة 7: ان السيد بوخنونة طارق المولود في II يسايس استة 1975 ببوزريعة (الجزائر) (شهادة الميلاد رقم 43 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطيفي طارق .

المادة 8: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمعتضى هدا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 المغرافق 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9: يكلف وزير العدل، حامل الاختمام بتنفيف صدا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1300 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 50 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد بوجروة عبد القادر، المولود فى 16 يوليو سنة 1923 بروراوة بلدية عمى موسى، ولاية مستعانم (شهادة الميلاد رقم 928 من نفس البلدية وعقد الزواج رقم 2046 لسنة 1959 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى عبد القادر .

المادة 2: ان السيد بوجروة محمد، المولود في 9 يناير سنة 1956 بعمى موسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 118 مى نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى محمد .

المادة 3: أن السيد بوجروة هوارى، المولود فى 23 أبريل سنة 1959 بروراوة، بلدية القرية ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13/51 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى هوارى .

المادة 4: ان الآنسة بوجروة فاطمة، المولودة في 13 يونيو سنة 1961 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6516 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفى فاطمة .

المادة 5: ان الآنسة بوجروة نادية، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11219 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفي نادية.

المادة 6: ان الآنسة بوجروة فتيحة، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1966 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11674 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفى فتيحة .

المادة 7: ان الآنسة بوجروة زينب، المولودة في 8 مايو سنة 1969 بـوهـران (شهادة الميلاد رقم 4354 مـن نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفى زينب .

المادة 8: ان السيد بوجروة الهاشمى، المولود فى 17 أكتوبر سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10016 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى الهاشمى .

المادة 9: ان السيد بوجروة الطاهر، المولود في 18 أبريل سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5756 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى الطاهر.

المادة 10: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيب بن بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمفتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971.

اللادة 11: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 بـوليـو سنة 1976

هواری بسومدیس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه .

- وبمقتضى المرسدوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيم الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير يرسم مايلي :

المادة الاولى: أن السيد النوني صديق، المولود في سنة ١٥٢٦ بآولف ولاية أدرار (شجرة النسب رقم 38 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : فورق الصديق .

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المورخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختـام بتنفيــذ هــذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يـولبـو سنة 1976 . هـواری بـومدیـن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18** جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في I3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيه، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في IC ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمنعبق بتغبيس اللقب، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاول : أن السيد صابة عمر بن اسماعيل، المولود في 29 أبريل سنة 1938 بباننة (شهادة الميلاد رقم 239 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : سبع عمر بن اسماعيل ٠

المادة 2 : ان الآنسة صابة فاطمة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1955 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 1176 من نفس البلدية) صتلفي من الآن فصاعدا : سبع فاطمه ٠

المادة 3 : ان السيد صابة مصطفى المولـود في 16 أبريــلُ سنة 1958 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 646 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: سبع مصطفى.

المادة 4: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971.

المادة 5: يكلف وزير العدل حامل الآختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريــة الجـزائريــة الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يسونيسو

هدواری بسومسدین

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

قرار مؤرخ في 15 جمّادي الثانية عسام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهسى للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975، يصرح بنجاح المترشحين الانية اسماؤهم في الدورة الثانية من المسابقة الخاصة بالدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار:

فرع البناءات المدنية (الرسم)

عروة لمرف نور الدين اوصاروم سديق زرقيم

فرع كهرباء السيارات

محمد صالح لذرع محمد فتيح صارى محمد براخي محمد دریدی صالح بو جنوى

فرع الخياطة - صنع اللابس،

تسعديت أبوشي صليحة بوعياش مليكة فرحات مهرية متليلي فرع النجارة والبناء

بوعلام عوان ابن عثمان بن عوجة عبد الرحمن صايعي احمد جاوى

فرع الكيمياء الصناعية

شفيقة سمصاجي ذهبية بن فرحات

محمد طهر اوي فوزی عمارة قربة حسين حرير س

دراجی قداح محمد أكلي ابريخ فضیس بو خاری بدوي يوشنب لحسن بن عباس ٠

خدوجة بن مخلوف فضيلة بونوة مليكة خالفة عائشة نجار

> سعيد جمياس رابح حمينية عيسى زبسان

فتبحة زراري نادية قشرد

عبد الكريم فارزا بخوش هقة موسى مزالي عبد الحميد تابت عمسر رحالي بشير الاطرش رشيد وناس زهير أيدير مولود وناحى مصطفى شريفي سعيك حسيني

صايفي عداسي احمد حاج الطيب على بوتيــش الهوارى بن عربية ميلود بيتوت احمد شبلي عاشور داويا حسين زغيشي الباهي الابيض صالح قجاط عمر رضواني طیب بوریش اسماعیل بن علی فسرع خدمة الكتب

نجيبة بن جلول رشيدة بوراد خيرة مكرازى حنيفة دباش رشيدة بوتيح نادية حماداش وريدة هـلال لدمية ماش نبية بن دوخة فريدة زراوي الزهراء رابحى فريدة مليخي

فسرع المحسياسيسة

الطاهسر عريبي صالح عربي بوعلام بوقموش محمد بخسلال احمد بوسعبسد محمد شيتي محمد صالح شوال الطاهر جليد زبيدة فللح محميد حداد ربيعة قاصي الأخضر الاعور على مايدى عبد الله مساحي رضوان ملوك محمد دای

فرع الميكانيك العسامسة سليمان أوجيت

حشين عمروا

مفتاح غريس سامية عرباوي مجيد بوملكة حميدة مزيدي آنيسة بوسليمان قرة ابراهيمي فاطمة سليماني مونی شوقن حنيفة عبد النبي عبد الرحيم حمودي

الاخضر نفوسي عبد القادر بوسرية سعيد بوشهادة يمينة بوخاري ساحلی بن قابور احمد شرقية امعمر حراتزي يمينة بليل

سعيد ناصري عبد الرزاق منارى عبد القادر رباع احمد صاحب

يحيى مطاهري حمدی مزرور حسين حريرش ميلود سلامي محمد ساولي احمد سليماني عبد القادر الطيب محمد زایری الطاهر الاخضرى

هزيز مهدي مبد القادر ربيبي مسعود سليمان معمر فالتمان العياشي حاروت حمدوش بومدين عياش رجسام

أفروجة هنقسو جلول وناس محمد بن مصطفی بلعيد طالحي سعيد اكلى عبد الحميد ذبيلي إفاطمة زراري مدنى يايسى حورية لونيس عبد القادر ميلودي فتيحة تافزي

قائمة الانتظار

ونيسة بن مسعود حسين مقلولي جمال ززاقي بوجمعة خالدئ عبد القادر بلغار خميس جليد محمد بلمبروك بلجارد

فسرع الترصيسس ارزقى بلقسايد عبد السلام بغداد أحمد ففول احمد بوصبية سعيد منصوري

قسرع النحساسسة

اسماعيل بلعزيزا بلقاسم بوحولي طیب خرشاف سليمان نادى محيى الدين رابحي مكى سلطاني عبد القادر بن سرقية بلقاسم بشور شريف بن شيخٌ بوعلام برخيصة فسترع التلحيسم

> نسامو مرج رشيد بلحسن محمد بوجمعة لحسن عمراني مجيسد عمسارة رابح بونار جيلالي بوعزة محمد فارس

قرع البناء - الاسمنت السلح

عبد الغنى ادريس

نور الدين شايب حورية أوشفون مليكة حجدان ياسمينة بن بوزيد فاطمة بلعروى حميدة غمراسي فريدة حمرات لويزة حراث قميسر عيسات ججيقة علوان حورية بن حموش

نجار محمد صالح محمد أولمي كمال عولمي سعيسدرضسا افارس صــدار عمر تومی بروقات يحيى سعد زایس عبد الرزاق زيرقً المولدي كواشي ناصر ولد متيجي فتيحة شبلي نعيمة شوبان حورية فلاح محمد بلحسين

الحواس بريحيل على شريش مصطفى سنوسى سيد على زواقسو لونس تامادمة

بودية ختو رمضان خسيمى بوعلام مشناس اوسالم ولد يونس محمد ولدجيلالي عبد الله صمصان

عبد العزيز سعيداني محمد اعراب مزياني جيلالي بلعماري الاخضر قايسم حميش آيت ابراهيم عیسی غریبی عبد الحليم خرودي احمد تاجسي

محمولا حمدالي مبارك ح**داد** عبد الرزاق بو بهلة عمار ابراهيمي الحسين غريس محمل أقرأولاة عطو الوالي محمد افوزي موري

فرع الرسم - البنساء

نور الدين صايم سعيد أورياشي أحمد معمش محمد قروبدح محمد حامل محمد بوزيدئ صداق محيوت محفوظ بومدني خليفة جرود مبارك خميسس

محملاً أن سعيدان فرع الرسم - البناءات الميكانيكيسة

بوزید تریکی محمد دوميي محمد زويتان عبد القادر عطي مجيد حمايدي منصور بلغول كمال سريدي حاج دیب حسن حسابي بلقاسم بوبركسة

أحمد أولفقي عبد العزيز بورواحة بومدين بن أيوب احمد سابت: صالح آیت اویلی عبد الله بلعيد ومي الطيب بولكبات سعيد شاقرئ مصطفى عليش فرع الكهرباء الميكانيكي

عمر، علیبی

علی عربی

رابح دریسدی

فرع البناء والاشغال العمومية

على رابىح حسين بوعسلة ناصر مزيان أبرأهيم هارون ابن يحيى محيى الدين عیسی جایل عبد الرزاق عطا الله أحمد بوطيمان محمد أمين قدون بوعلام سعيد الرحمن سعيد سعداوي قدور حفصي جمال الدينة الميفة سعيد بلغديد احمد بن والي شريف خوالدية معمر بسيبية احمد عبدون رابح بن عبيدي

مولدي رواسية

نور الدين شواد

محمد بوخريس

الهادى قوجيسل

عبد القارق بای عواد

مالك عزيبي

ارزقی آنسو

مولود ساحلي أحمد دريوش صالح عواطئ محمد شربئ حسين طالب سليمان اليزيدئ بوجمعة دردون الياس بن قلة عبد الرحيم حمودئ محمد رواي محمد بوعلام نور الدين لاراحمون محرز بن ميهوب محمد بومعزة

عبد الرحمن بن حبيلس الحسن بن اخليف محمد بن يوسف عاشور بوعزة عبد الوهاب بوصبع محهد شناتلي لعمارة قاسى عيسى مجيد عكيس عمار الاطرش ميلود مسلم مبارك موسوس ليلى عبد السلام حسين راشدي فرع ميكانيك السيارات

بجمال الدين جلي صالح شرافي مختار عنفيزا سعيد حميسى اشيخ يحيى محمد دالي عمارة حجاج

طاهر قويدر

محند عمراني ميلود بن افغول ا بلكيل بايسة رابح بوتيسش حمدان بن طربوشان بوعلام بوشكير سجاری بن جریون عبد الله دحماني

عبد القادر سعيان الاخضر كبداني

آيت بوعزاب بلميد بوسيف عنصرا علی برگان الاخضر بسفال محمد دو حسين لاروم احسن مر**زوق**اً علی مرشیشی حميد خضين نور الدين بن خيشاهن

عبد الوهاب عصماني بوزيد جوهيسرة رشيد ساقى حفساف بولعراس مرداف ابراهيم بوقات سعيد مليكسي محمد مبروك عبد البار مختارئ بوسيف بن رمضان عبد القادر بن طاطا مجيد حيمك العلمي حراث صالح لمهشهش عمر بلحــول

> محمد قبسة مولود منا**د** حسين زردان خالد شاوى نور الدين لومي عبد القادر نواس سعيد حمادي رابح آقسومي ابراهيم بودون

افوزي هوارية

عمر ايغيلحرين